

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-59**  
**المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)**  
**بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي في ش م"**  
**بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة " ميدي 1 تي في ش م "، خصوصا المواد 8 و10 و31 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ" التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري "؛

**وبعد المداولة:**

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في" التابعة لشركة " ميدي 1 تي في ش م " خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 95.74% من المدة الإجمالية للبت الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 4.26% لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة، بالإضافة إلى عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيونية " ميدي 1 تي في " خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليوز 2017 إلى متم شهر شتنبر 2017 نسبة 86.64% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجالات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة؛

وحيث تبين كذلك من خلال المعطيات السالفة الذكر أن الخدمة التلفزيونية " ميدي 1 تي في " خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017 نسبة 95.40% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجالات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 4.60% لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة، بالإضافة إلى عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث لم يتوصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجواب من شركة " ميدي 1 تي في ش م "؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة التلفزيونية " ميدي 1 تي في " التابعة لشركة " ميدي 1 تي في ش م " برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أذّر مرارا شركة " ميدي 1 تي في ش م " بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 14-18 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014، وقراره رقم 15-37 المؤرخ في 06 غشت 2015؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 تي في ش م" على أنه: " في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...)."

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "ميدي 1 تي في ش م"؛

#### لهذه الأسباب:

1- يصرح بأن شركة "ميدي 1 تي في ش م" التي تقدم الخدمة التلفزيونية " ميدي 1 تي في"، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2- يقرر توجيه إنذار لشركة "ميدي 1 تي في ش م"؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 تي في ش م" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمنية لمريني الوهابي